ان يحرم ويأتم فان امكن الانضمام او جذب واحد بفعل يسير والا اتم فكأنه قال في
الجنا قوته فان تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام وقف عن يساره وهو يصح عندنا الا
انه مخير بين ان يقف عن يساره او خلفه ما لم يؤدي الى التلبيس فيهما خروجا الاتي
التقدم على الامام فان صلاته تفسد مطلقا عند الشافعي سواء تقدم لعذر او غير عذر
ويستثنى ايضا التأخر عن الامام فوق القامة في الفضاء فحكمه حكم التقدم عليه و
يقف الاثنان فصاعدا خلفه اي خلف الامام ولا يكفي كونهما خلفه بل لا بد ان يكونا
في سمته اي محاذيين له ولو بعض احدهما ولا يكونا بجنبه ولا ايسر الا لعذر نحو ان يكون
المكان ضيقا او نحو ذلك جازت المخالفة واقل التأخر ان يكون طرف اصابع الصف الثاني
في اعقاب الصف الاول فاذا وقف الاثنان بجنب الامام بطلت الا لعذر فلو وقف احدهم
الى اخر فوقف بجنبه جهلا ابطلت صلاته الا انه اذا استمر الجهل الى اخر الوقت لم يجب القضاء
لاجل الخلاف مسئلة واذا صلوا جماعة وفسدت صلاة المسامت فلا يخلو اما
ان يكون فسادها اصليا او طارئا فان كان طارئا فان لم يخرج المسامت الذي فسدت
عليه كان عذرا لهم حيث لم يمكنهم التقدم ولا التأخر او لم يعلموا صحت صلاتهم وان خرج المسامت
فان انضموا صحت صلاتهم والا بطلت على واحد فقط ممن عن يمينه وواحد ممن عن يساره
ومن علم فقط لوجوب الانضمام عليهما وصحت صلاة باقي الصف كالسارية اذا توسطت بين
اثنين ونحوها واما اذا كان فسادها اصليا فان علموا قبل الدخول في الصلاة انه فاسد
صلاته لم تصح صلاتهم وان لم يعلموا الا بعد الدخول فان امكنهم ان يتقدموا او يتأخروا فعلوا
والا بطلت وان لم يمكنهم صحت للعذر وكذا ان جهلوا حتى خرجوا من الصلاة صحت لعذر الجهل
قوله او لم يكن له عذر فيه تركت المسامتة فان ذلك يجوز لتقدم صف سامته
مثال ذلك ان يتقدم الامام ويصلي خلفه اثنان فصاعدا هنا مسامتين له ثم يأتي اثنان
او اكثر فيقفان خلفهم لكن الصف يخير مقابلة الامام بل يمينا او شمالا فان ذلك يصح ولو

كان بينهم وبين الامام اكثر من قامة اذا كانوا في المسجد ولا يشترط سبق الصف الاول
وان كانوا في غير المسجد فلا يصح اكثر من قدر القامة لا اكثر فتفسد على من تأخر وبعد القامة
من قدمي المؤتم الاخير الى قدمي المتقدم ويعتبر كل بقامته فلو اصطف طويل وقصير اعتبر
بقامة القصير فاما اذا انفصل اثنان عن الصف الاول ولم يتأخرا عنه لم تصح صلاتهما
لانه لم يتقدمهما صف سليم فلو اعوج الصف لم تفسد صلاة المتقدم الا اذا تقدم على الامام
او سامته ايضا فتفسد ولا عبرة بالمؤتم المسامت للامام وحكم الاثنين بجنب الامام حكم
الامام والواحد متصفين انه لا يجوز انفصال احدهما عن الاخر ولا تقدم احدهما ولا يتأخر بكل
القدمين الا لعذر في تقدم احدهما على الاخر فلا تفسد ولذا لو كان اثنين من سائرين في الصف
فان وقف الامام في وسط الصف لم تصح لغير الامام ومن عن يمينه حيث تقدم وحده على الامام
قبل حضور غيره الا لعذر فتصح وتكره وكذا لو وقفوا جميعا عن يمين الامام لغير عذر لم
تصح والجماعة حول الكعبة وفي جوفها كالجماعة في غيرها من المساجد كما اشترط في سائر
المساجد من الشروط المتقدمة اشترط في الكعبة فلا تصح الجماعة حلقة حول الكعبة ولا في
جوفها عندنا و ولا يضر قدر القامة ارتفاعا من المؤتم على الامام وكذا انخفاضا
نحو ان يكون الامام مرتفعا على المؤتم قدر ذلك فانه لا يضر ولا تفسد به الصلاة وكذا الانخفاض لا يضر
قدر القامة فما دون بعدا بين الامام والمؤتم وكذا لا يضر قدر القامة اذا وقع حائلا
بين الامام والمأموم في التأخر فاما لو حال بينهما في الاصطفاف فالمذهب انه تفسد
اذا وقع قدر ما يسع واحدا او تكون القامة من موضع قدم المصلي المؤتم الى قدمي الامام ان كان
في الصف الاول او ما بعده وحاصل ذلك ان قدر القامة من اي الاربعة لا يضر والزائد لا
المسجد لا في غيره وما فوقها ان كان في المسجد لم تفسد الا في ارتفاع الامام وان كان في غير المسجد افسد
الا في ارتفاع المؤتم وتوسط الطريق والشارع والسكة والنهر ان كان فوق القامة افسد وتصح
في النهر مع القرب قامة فما دونها لا في الطريق واذا التصق الطريق لم يفسد الجناح واذا كان المسجد

Copyright © King Saud University